بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان وامره بالعدل
والاحسان والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل رحمة
للعالمين بشيرا القائل استوصوا بالنساء خيرا فشمل امره
الشريف من كان اميرا او مامورا وعلى اله واصحابه وازواجه
وذريته ما تعاقب النهار والليل وعلى قوله تعالى ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل وبعد
فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه هذه نبذة يسيرة عز نقلها قل ان توجد
في الكتب المشهورة مسطورة فاني تتبعت غالب الاسفار وغصت
في لجة المحيط ومجمع البحار فاستخرجتها ليس الا بمنح
القدير واظهرتها بمنة اللطيف الخبير وسميتها تجدد المسرات
بالقسم بين الزوجات جمعتها جوابا لحادثة هي ما قولكم رضي الله
تعالى عنكم في رجل متزوج بزوجتين يبيت عند كل واحدة منهما
بقدر ما يبيت عند الاخرى وله جوارى ملك يمينه يبيت عندهن
ما يشاء ثم يرجع الى زوجته ويفعل ما فعل اولا فهل يحرم عليه
المبيت عند جواريه ام كيف الحال فاجبت حامدا الله مانح الصواب
اللازم على الزوج التسوية بين زوجتيه في البيتوتة والتانيس في
اليوم والليلة دون الجماع ودواعيه قال الكمال ابن الهمام رحمه الله
وليس المراد ان يضبط زمان النهار فبقدر ما عاشر احداهما يعاشر
الاخرى بقدره بل ذلك في البيتوتة واما في النهار ففي الجملة فاللازم
انه اذا بات عند واحدة ليلة يبيت عند الاخرى كذلك لا بمعنى وجوب
ان يبيت عند كل واحدة منهما دائما فانه لو ترك المبيت عند الكل بعض
الليالي وانفرد لم يمنع من ذلك انتهى يعني بعد تمام دورهن كما ذكره
الكمال رحمه الله عند قوله ولا حق لهن في القسم حالة السفر وسواء
انفرد بنفسه او كان مع جواريه وهذا في القضاء واما في الديانة فقد
قال الشيخ الامام على المقدسي في شرحه اعلم ان ترك جماعهن مطلقا
لا يحل له صرح اصحابنا بان جماعهن احيانا واجب ديانة لكن يدخل
تحت القضاء والالزام الا الوطئة الاولى ولم يقدروا فيه مدة ويجب
ان لا يبلغ بالترك مدة الايلاء وهي اربعة اشهر الا برضاها وطيب
نفسها به انتهى وحيث علمت جواب الحادثة فازيدك بفضل الله سبحانه
علم ما يتعلق بالحكم فيما اذا كان للانسان زوجة واحدة او اكثر وله
امهات اولاد وسراري قال قاضي خان رحمه الله لو كان للرجل امراة
واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار ويشتغل بصحبة الاماء تطلبت

المرأة

المراة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها احيانا ويفطر لها احيانا
وكان ابو حنيفة رحمه الله اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة
ايام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيؤنسها بصحبته
اياما واحيانا من غير ان يكون في ذلك شيء موقت وفي المنتقى
اذا تزوج امراة وله امهات اولاد وسراري فقال عندهن وايتها
اذا ابدا لم يكن له ذلك ويقال له كن عندها في كل اربع يوما وليلة
وكن في الثلاث البواقي عند من شئت ولو كان عنده امراتان
وله امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة
ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده
اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري
الا وقفة بشر المار انتهى عبارة قاضي خان وانت خبير بان ما في
المنتقى ليس الا على الرواية المرجوع عنها ولم ار من نبه على ذلك وعلى
الرواية المرجوع عنها ما حكاه الشمني عن مختصر الطحاوي وان كان
له زوجة واحدة حرة فطالبته بالواجب من القسم كان عليه ان يقسم
لها يوما وليلة ثم يتصرف في اموره في ثلاثة ايام وثلاث ليالي
وان كانت زوجته امة والمسئلة بحالها كان لها من سبعة ايام يوم
ومن كل سبع ليال ليلة لان له ان يتزوج عليها بثلاث حراير فيكون
لكل واحدة منهن من القسم يومان وليلتان ولها يوم وليلة وروي
ان امراة جاءت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنده كعب بن سور
فقالت يا امير المؤمنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وانا
اكره ان اشكوه فقال عمر رضي الله عنه نعم الرجل زوجك فرددت
كلامها وعمر رضي الله عنه لا يزيدها على ذلك فقال كعب رضي
الله عنه يا امير المؤمنين انها تشكو زوجها في هجره فراشها فقال
عمر رضي الله عنه كما فهمت اشارتها فاحكم بينهما فارسل الى زوجها
فجاء فقال لها كعب رضي الله عنه ما تقولين فقالت

يا ايها القاضي الحكيم ارشده ⁕ الهى خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده ⁕ نهاره وليله ما يرقده
ولست في امر النساء احمده ⁕ فقال لزوجها ما تقول فقال
زهدني في فراشها وفي الحجل ⁕ اني امرؤ اذهلني ما قد نزل
في سورة النمل وفي السبع الطول ⁕ فقال له كعب
ان لها حقا عليك يا رجل ⁕ نصيبها في اربع لمن عقل
فاعطها ذاك ودع عنك العلل ⁕ فقال له عمر رضي الله عنه من
اين لك هذا قال لان الله تعالى اباح للحر اربع زوجات فلكل
واحدة يوم وليلة فاعجب ذلك عمر رضي الله عنه وجعله قاضي
البصرة والحجل بكسر الحاء جمع حجلة بكسرها وتشديد اللام وهي

الاختيار لتشبث بحاط بامهات بتوقف فيه من ابقى اعاد البعوض والعلل
صفير الملك جم طوى الطوا التي ساد الشمني ملح راح المقاسة
وسكرا عدوسة عن فتح التدبير قول حملا حتيا وبوم الصانع
ما لهنا رد والقيام بالليل ان بيت معها اذا طلبت ٭ وعن ابي
حنيفة رحمه الله عنه يجعل لها يوما من اربعة ايام وليس هذا بواجب
لانه يؤدي الى فوات المقوا ذا وجدا اصلا على من له اربع من النساء ولكن
يوم بما بينا حتى من نفسه احيانا ويصلي ويصوم ويعمل ما امكنه اشتى
وكذا قال في المحيط وبوم الصانع ما لهنا رد والقيام بالليل ان
بيت معها اذا طلبت ٭ وعن ابي حنيفة رحمه الله يجعل لها
يوما من اربعة ايام لان في ان يتزوج ثلاث سواها فيتوض
الى احتباس ذا لا ان هذا من حقها ٭ فوقت ليس بواجب كما بدوى الى
فوات المقوا ذا على الزوج اصلا حتى كان له ان راح سنوة واما قوله
بما بنا حتى من نفسه احيانا ويصلي ويصوم ما امكن اشتى تغييبه
النساء اما يلزم سعدوا المنكوحات ٭ وليس للامة قسم فلو كان له
مستولدات واما لا قسم لهن لانها ما تملك لكن يندب ان لا يعطلهن
ويسوي بينهن في المضاجعة ٭ وفي اما موس القسم العطاء والراق
والشاذ وما اشبه ذلك ٭ والمداوا والتزوج وهذا يقتضي ان الصحيح اذا
اراد الحضور وما كتمرا ذا اراد السفر ليس له ان الزوج ما موس
بالحق والتزوج القسم بين النساء ما كنا وفقا لقوله تعالى ولن تستطيعوا ان
تعدلوا بين النساء الآية ٭ اي لن تستطيعوا العدالة ٭ والتسوية بين
الحبوب شاقوا فاقتضت وا سنة رسول الله عليه السلام رضي
الله عليه وكملكا ان يعدل بين نسائه ولم يثبت لنا الله هذا شيء فيما ملكت
فلا تؤاخذني فيما لا املك يعني زيادة المحبة متعلقة بقلبه وهو لا
يملكه رضي الله عنه من كان له زوجتان فمال الى احداهما في القسم جاء
يوم القيمة واحد شقيه مائل ٭ وقال تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها
كالمعلقة ٭ قال في البدائع اعلم ان الله تعالى فرض على الزوج
في المشي في الليالي والايام اربع فواجبة ذوات الحاجة عند
خوف ترك العدل في الوطء وقد اتحاف على ترك الواجب دليل على
ان العدل فيها واجب ذكر واجب اشتى ٭ فيكفيه ما دونه اذا اتى بما يعد من
العدل ويستحيل ان يجب عليه ما لا يجد ما ينهى ذلك ٭ مراده ان المندب
الشرعي فلا يخالف لفظ الوجوب ٭ قال المحقق واجب ٭ قال المحقق لا نعلم
خلافا في ان العدل في الواجبات البدنية واما نفيس في البيوت
والليالي ٭ ونفيس المراد ان يضطجع زمانا من الهنا وعند رما يخاف
احداها هجرا فلا يحل له ترك مبيته في البيتوتة ٭ واما في الجماع
في الحالة انتهى كذا قاله العلامة الشيخ على المقدسي في شرحه ملخص

الكنز

مطلقا و

الكنز ٭ وقال المتم فتح القاف مصدر قسم والمراد النصيب
بين المنكوحات وليس المراد ليس بهذين وحينئذ يكون تحته كما
اخبر صحيحا نهر كبير قال وكان يستطيعوا ان تعدلوا الى آخره ٭
وقال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم
بعيد احلال الاربع بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث وربع ٭ فما استفدنا من احلال اربع مثنى وثلاث مع خوف
العدل وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوف ذلك ٭ فعلم
ايجابه عند تعدد هن ٭ واما قوله صلى الله عليه وسلم من كان له
امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ٭ اي
ما نشأ خبر الحلا ذا تخصه حالة تعدد هن ولا يمكن ترجيح الرجل وكل
مراع مسؤول عن رعيته والمراد بهم من يحتاج الى المبات لانه لا فرق
في ترجيح ما نهم مطلقا لا يستطاع ٭ فعلم ان الواجب شيء معين
وكذا التسوية حاجات بحيث يشرع فيه الحلف لتمين الاربعة عن
غيرها ٭ وفي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما املك ولا املك
يعني العلاء اي زيادة المحبة ٭ وظاهره ان ما عدا ما هو في الحال تحت
ملكه ٭ وقد تعرض بعض المشوبة فيه وسنعرد الوطئات والقبلات
والتسوية فيها عند الامن منا اجاما فيه ٭ وقال الكمال وبكما
لا فرق بين التسوية بين الجديدة والقديمة كذلك لا فرق بين البكر
والثيب ٭ والمسلمة والكتابية الحرتين ٭ والمجنونة التي لا تخاف
منها ٭ والمريضة والصحيحة ٭ والرتقاء والحائض والمحرمة والصائم
التي يكن وطئها ٭ والمجوسية والظاهر منها ٭ وفيما بلا تمنى وكذلك
يستوي وجي بر على المجبوب والعنين والمريض ٭ والمتمي الفرج حل
بامرأته ومما يلحق به قال رحمه الله وعدوروي الحسن
عن نساء ملا ان لم يكن حق الفساد وهم من اهل الذمة انتهى ٭ والمطلقة
رجعيا ان قصد رجعتها فمنها لا ان اشرة فاذا اشرت بيدوها
بالوعظ طوعا لم يجز مهرها لتعذب الا بما قد تتعذب به المتوبخ وتجهم
قبل ترك مضاجعتها ٭ وقيل جاز مها ٭ واما ظهر بترك كلامها ما لم تتقاعد
والجماع ان احتاج اليه ٭ ولا يجوز جمع بين ضرتين اصهرا بسكن
مكان واحد الا برضاهما ٭ ولو احتمين بكرة ان وطأ واحدة بحجرة
اخرى فلو كان لم يطق بها الا جامعة وفي دورا فسكنها بحاجم امراة
في غير يوم بها ولا يدخل على منزلا فيه منها بها الا بالاذن به في النهار
عاجزة ٭ فيدخل هو في منزلها في البدائع فان نقل من منزلها
فلا بأس ان يدخل عند رما حتى تنفي وعوت ٭ مقصدا راد دور
الى الزوج لان المحتج هو التسوية ٭ وهن طريقها ان شاء فيما بين
اربعة يوم بين ٭ اوليلة ثلاثا او اربعا اربعا ٭ واعلم ان هذا

الاطلاق لا يكن اعتباره على ما فرضه لانه لو اراد ان يدور ستة
ما يظن اطلاقا ذلك له بل لا يتيسر ان يطأها في مدة واحدة اربعة
وهو اربعة اشهر واظن وجوبه التي يرد فيها الوحشة وجبلة
تقدير المدة الزمنية واظن اكثر من جمعة مضارة الا ان يرضيا به
والله اعلم انتهى كلامه اما كما رحمه الله وقال الشيخ على المتن صحيح
وهو ظاهر لكن كتب على منتخب شرح الكتر ما لفظه بعد نقل كلام الكمال
وارتضاه ثم ظاهره انه لم يطلع على قدر معين فيه وفي الخلاصة حيرة مع
الزيادة على الثلاثة ايام الا بان لا اخرى انتهى قلت
بعا رضي حديث ام سلمة رضي الله عنها ان شئت سبعت لك وسبعت
لنسائي وان شئت ثلثت لك وردت انتهى وفيه وليل على عدم
الزيادة على جمعة لكونها مؤولا لما علمت انه لم يحمه الله من ان أكثر
من جمعة مضارة الا ان يرضيا انتهى وقال الكمال الرتق المسلم
بان اقام عند حراهن شهرا مثلا اخرج الفاضي ان يستانف العدل
الا بابتدا فاسا وكذا وجود ذلك او جمعة عقوبة كما قالوا والذي
يقتضيه النظر ان يرجع الفضا اذا طلبت لانه حق ادمي وله
قدرة على ايفائه انتهى وقال الخلاصة المحدسي رحمه الله ولو
عاد بعد ما ابا القاضي او جمعة عقوبة لا ان عاد بعد ايام الا دب
وان كفل بالوفاء فمضت ايام الجمعة ولم يحضر لا يلزم الكفيل لانه لا يستدل
الحق فيه بالحبس لان تنويت بعض الزمان فيتسكن من توفيه الدين بالحبس
ما لحبس انتهى ولا يشترط المسلم فيه ذكر السن الى صلى الله
عليه وسلم نساءه ان يحبس عن زفاف عائشة رضي الله عنها فاذن لها
قلت مرفوعا الى الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
تعالى تزوجي من شئت منهن وتؤوي اليك من شئت وكذا ذهب الى
جوريه سودة وام حبيبة وصفية وميمونة ومن اوى عائشة
وامها فيات رضي الله عنهن ولكن لا يعتبر زمن يحتاج اليه الى خروج
مرضه فلهن بيته فيصل بشيء اما حاجة اقام عنده الاخرى بقدره يجد
فاما اذا كان لا يتطلع او كان مسافرا فان كانت الزمن عند
ازالة الضرر فاحدة مختارة فله ترك الكل عند سفره انتهى
وقالا شيا ولا انتظار ترتزج امراة اخرى وعاف ان لا يعدل ليسم
ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل الكل واحدة
سكنا على حدة جاز ان لم يفعل وان لم يوفر حق عليهما
فهو ما جور لترك العزيمة انتهى تتمة من احكام النكاح المعاشرة
بالمعروف للزوجة قبل الراة المتضرر والاحسان اليها قولا وفعلا
وخلقا وقيل ان يعلمها ما يجب ان يعلم من نفسه وله جبرها
في غسل الجنابة والحيض والنفاس الا ان تكون ذمية وعلى المطيبة

والاجزاء

نهاية المخطوطة